



الدورة السابعة والعشرون

كينغستون، 1-5 آب/أغسطس 2022

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

تعديلات يُقترح إدخالها على المادة 82 من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار

مقدمة من بلجيكا

أولا - مقدمة

1 - ترى بلجيكا أنه ينبغي الاستماع إلى جميع أصحاب المصلحة خلال مناقشات الجمعية والمجلس. لذلك، تتيح بلجيكا للشركة المتعاقدة البلجيكية والمنظمات غير الحكومية البلجيكية على السواء الفرصة لإشراكها في وفدها، دون أن يكون لها الحق في التحدث باسم بلجيكا. وفي معظم الأوقات، كانت المنظمات غير الحكومية البلجيكية ترفض هذا العرض، لأنها جزء من منظمات غير حكومية دولية أكبر تتمتع بصفة المراقب. وبالمثل، في معظم الأوقات، كانت الشركة المتعاقدة البلجيكية تقبل العرض وتُشرك ضمن الوفد. وفي إحدى المرات، تحدثت الشركة المتعاقدة بعد أن قدمها رئيس الوفد، الذي أوضح أن الشركة المتعاقدة كانت تتحدث باسمها هي وليس باسم بلجيكا.

ثانيا - سبب تقديم الاقتراح

2 - ترى بلجيكا أن وجهات نظر المنظمات غير الحكومية والشركات المتعاقدة على السواء تستحق الاستماع إليها، كجهات قائمة بذاتها، من قبل الجمعية والمجلس.



ثالثا - الغرض من الاقتراح

3 - تقترح بلجيكا أن تمنح الجمعية القطاع والمؤسسة نفس الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية من خلال صفة المراقب. وكهدف متوسط الأجل، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع شكلا من أشكال التنظيم في ما بين الشركات المتعاقدة أو المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، مثلا من خلال رابطة للشركات المتعاقدة أو المنظمات غير الحكومية التي تُمنح صفة المراقب، وذلك من أجل زيادة كفاءة اجتماعات الجمعية والمجلس.

رابعا - التوصية

4 - الجمعية مدعوة إلى النظر في التعديلات المقترحة المبينة في مرفق هذه الوثيقة.

تعديلات يُقترح إدخالها على المادة 82 من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار

- 1 - تُدرج الفقرة الفرعية 1 (و) و (ز) على النحو التالي:
 - (و) ممثلو الكيانات التي حصلت على عقد مع السلطة تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
 - (ز) المؤسسة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 2 - تُعدّل الفقرة 5 ليصبح نصها كما يلي:
 - 5 - يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة حضور الجلسات العلنية للجمعية ولهم، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة الجمعية، أن يدلّوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم.
- 3 - تُعدّل الفقرة 6 ليصبح نصها كما يلي:
 - 6 - توزّع الأمانة البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة ضمن نطاق اختصاصهم وتكون متصلة بأعمال الجمعية، بالكميات واللغات التي تقدّم بها هذه البيانات.